جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاهم محمد داود .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ جواد هادي عبد الزهرة وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري العدد (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ على ملاك وزارة الداخلية وقد تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بالعدد (١٢٦٤١) في ٢٠٠٧/٥/٨ وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت على الرغم من وجود أمر ديواني صدر لاحقاً يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/١٣ وتم رفضه في ٢٠١١/٨/٢١ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٨ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة العدد (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالعدد (١٢٦٤١) في ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٣٧٦/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٣٨٧٦) في ٢٠١١/٨/٢١ ــ محل الطعن ــ قدر تعلق الأمر بالمدعي وإلزام المدعى عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في ٢٠٠٣/٨/٣٠ وتثبيته في ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الإتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لان المدعي (المميز عليه) كان قد تم تعيينه في شرطة كربلاء بموجب الأمر الإداري المرقم ٢٠٧٩ في ٢٠٠٣/٨/٣٠ وبموافقة قوات التحالف واعتباراً من التحاقهم في ٢٠٠٣/٩/١ وبموافقة وزير الداخلية تم تثبيته بموجب الامر الإداري المرقم ١٨٦٤١ في ٢٠٠٧/٥/٨ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية . وقررت وزارة الداخلية بموجب الامر الاداري المرقم (٤٣٨٧٦) في ٢٠١١/٨/٢١ عدم احتساب المدة من ٢٠٠٣/٨/٣٠ الى تاريخ تثبيته في ٢٠٠٧/٥/٨ خدمة للمدعي فأقام هذه الدعوى مطالباً باحتسابها وقد قضت محكمة القضاء الاداري الحكم بإلغاء الأمر الإداري الأخير بقدر تعلق الامر بالمدعي وإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي من ٢٠٠٣/٨/٣٠ لغاية ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com